

5660 - الأذان والإقامة للمنفرد

السؤال

هل تؤذن وتقيم إذا كنت تصلي بمفردك ؟
أسلمت قبل فترة قصيرة وأقرأ كتباً عن الصلاة ولكنها لا تذكر شيئاً عن هذا.

الإجابة المفصلة

يستحب للمنفرد الأذان والإقامة لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : (وَيُسْتَنُّ) أَيِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ (لِمُنْفَرِدٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ مَرْفُوعًا ﴿يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (وَ يُسْتَنُّ أَيْضًا) (سَفَرًا) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلَا بِنِ عَمٍّ لَهُ ﴿ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .. مطالب أولي النهى ج1 باب الأذان

ويكره له ترك الأذان والإقامة ، قال الشافعي رحمه الله تعالى :

فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا صَلَّى بِهَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً .